

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوقائع المصرية

جريدة الرسمية للجمهورية المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد الأول مكر "١") الصادر في يوم الاثنين ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٧٣ - ٤ يناير سنة ١٩٥٤ (السنة ١٢٥)

" مادة (١٢) لا يمنح الموظف الأجنبي أى معاش أو أية مكافأة عن مدة خدمته "

مادة ٢ - تلمنى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه .

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٧٣ (٤ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ . ح) محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسنى نور الدين طراف عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر بالانتداب

أحمد حسن الباقورى اسماعيل محمود القباني أحمد حسنى

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

حلمى بهجت بدوى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير التكوين (بالانتداب)

وليم سليم حنا حلمى بهجت بدوى

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية

عبد الرزاق صدق عباس مصطفى عمار

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير المواصلات وزير الأشغال العمومية

(قائد جناح) جمال سالم أحمد عبده الشرباصى

وزير الداخلية

زكريا محي الدين بكاشى (أ . ح)

قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٤

بمعدل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب المعدل بالقانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ٢ و ٣ من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة (٢) يقدم الوزير المختص اقتراح إسناد الوظيفة إلى الأجنبي إلى (لجنة الموظفين الأجانب) المنصوص عليها فى المادة الخامسة لبحثه وإبداء رأيا فيه ويرفع إلى الوزير للصادقة عليه وتحديد مدة الإسناد .
ومجلس الوزراء أن يقرر إسناد الوظيفة مباشرة إلى الأجنبي .

وعلى السكرتارية لجنة شئون الموظفين الأجانب أن ترسل أولا بأول إلى السكرتارية العامة لمجلس الوزراء بيانا بأسماء الموظفين الأجانب الذين وافقت اللجنة على إسناد الوظائف إليهم ، والوظائف التى أسندت إليهم ومرتباتهم أو مكافأتهم ومدة التعاقد معهم " .